مهارات قيادة العقود في الإسلام (دليل)

عقود الإسلام المالية الأساسية

عقد التمويل

- **عقد المرابحة** — بيع بثمن يشمل هامشاً معلوماً فوق التكلفة الأصلية، يُستخدم لتمويل شراء سلع وأصول ثابتة.
  - ١. تحديد السلعة وسعرها الأصلي.
  - ٢. إضافة هامش ربح متفق عليه.
  - ٣. تسليم السلعة للعميل.
  - ٤. سداد الثمن على أقساط.
- **عقد المشاركة** — شراكة رأس المال والعمل لتقاسم الأرباح والخسائر بنسب محددة.
  - ١. تحديد رأس المال من كل شريك.
  - ٢. تحديد نسبة توزيع الأرباح.
  - ٣. تحديد نسبة تحمل الخسائر (عادة بقدر رأس المال).
  - ٤. إدارة المشروع وتوثيق العقد.
- **عقد المضاربة** — شراكة يقدم فيها طرف المال (رب المال) ويقدم الآخر العمل (المضارب).
  - ١. رب المال يسلّم المضارب مبلغاً محدداً.
  - ٢. المضارب يستثمر المال في مشروع.
  - ٣. الأرباح تُقسم بنسبة متفق عليها مسبقاً.
  - ٤. الخسائر تتحمل بنسبة رأس المال.
- **عقد الإجارة** — تأجير أصل مقابل أجرة محددة لمدة زمنية معلومة.
  - ١. تحديد الأصل والمدة والأجرة.
  - ٢. تسليم الأصل للمستأجر.
  - ٣. سداد الأجرة على الأقساط.
  - ٤. إعادة الأصل عند انتهاء المدة.
- **عقد الوكالة** — تفويض شخص آخر للقيام بعمل نيابة عن الموكل.
  - ١. تحديد العمل والصلاحيات.
  - ٢. الوكيل يتصرف باسم الموكل.
  - ٣. الأجر (إن وُجد) يُتفق عليه مسبقاً.
  - ٤. الوكيل أمين ولا يتحمل الخسائر إلا بالتعدي.
- **عقد الصرف** — بيع عملة بعملة أخرى.
  - ١. يجب التقابض في المجلس.
  - ٢. لا يجوز التأخير.
  - ٣. يُراعى سعر الصرف السائد.
  - ٤. يُوثّق العقد كتابياً.
- **عقد الكفالة** — ضمان التزام شخص آخر تجاه الدائن.
  - ١. الكفيل يضمن الدين أو الالتزام.
  - ٢. الدائن يقبل الكفالة.
  - ٣. الكفيل يرجع على المكفول بما دفع.
  - ٤. الكفالة تنتهي بالوفاء أو الإبراء.

عقود التبرع

- **عقد الهبة** — تمليك مال بدون مقابل في الحياة.
  - ١. الواهب يُعلن نيته.
  - ٢. الموهوب يقبل.
  - ٣. القبض يُتم الهبة.
  - ٤. لا رجوع إلا في هبة الوالد لولده.
- **عقد الصدقة** — إخراج مال لوجه الله بلا مقابل.
  - ١. النية.
  - ٢. الإخراج.
  - ٣. القبض.
  - ٤. الإشهاد.
- **عقد الوقف** — حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
  - ١. تحديد الأصل والمنفعة.
  - ٢. الواقف يُعلن الوقف.
  - ٣. الناظر يُدير الوقف.
  - ٤. المنفعة تُصرف للمستحقين.
- **عقد الوصية** — تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.
  - ١. الموصي يُحدد الموصى به.
  - ٢. الموصى له يقبل.
  - ٣. الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
  - ٤. تُنفّذ بعد سداد الديون.
- **عقد العارية** — إعارة الأصل بدون مقابل.
  - ١. المعير يُسلّم الأصل.
  - ٢. المستعير يستخدمه.
  - ٣. يُراعى الحفظ والصيانة.
  - ٤. يُرد الأصل عند انتهاء الحاجة.

عقود الزواج والأسرة

- **عقد النكاح** — ميثاق غليظ يُحلّ به الزواج بين الرجل والمرأة.
  - ١. الإيجاب والقبول.
  - ٢. الشهود.
  - ٣. المهر.
  - ٤. الإعلان.
- **عقد الخلع** — طلاق بعوض تدفعه الزوجة لزوجها.
  - ١. الزوجة تكره الحياة الزوجية.
  - ٢. تعرض مالاً على الزوج.
  - ٣. الزوج يقبل.
  - ٤. يقع طلاق بائن.
- **عقد الطلاق** — إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج.
  - ١. الطلاق الرجعي.
  - ٢. الطلاق البائن.
  - ٣. الطلاق الثلاث.
  - ٤. العدة.
- **عقد الرجعة** — إعادة المطلقة رجعياً خلال العدة.
  - ١. الرجعة بالقول.
  - ٢. الرجعة بالفعل.
  - ٣. الإشهاد.
  - ٤. لا رجعة بعد انتهاء العدة.
- **عقد الإيلاء** — حلف الزوج ألا يقرب زوجته.
  - ١. الإيلاء يُضرب له أجل.
  - ٢. الفيء خلال الأجل.
  - ٣. الطلاق إن لم يفِ.
  - ٤. الإيلاء يُسقط بالفيء.
- **عقد الظهار** — تحريم الزوجة بقول الزوج إنها كظهر أمه.
  - ١. الظهار يُحرّم الزوجة.
  - ٢. الكفارة: عتق رقبة.
  - ٣. إن لم يجد: صيام شهرين متتابعين.
  - ٤. إن لم يستطع: إطعام ستين مسكيناً.
- **عقد اللعان** — شهادات مؤكدة بالأيمان بين الزوجين.
  - ١. الزوج يشهد أربع شهادات.
  - ٢. الزوجة تشهد أربع شهادات.
  - ٣. الخامسة: لعنة الله وغضبه.
  - ٤. يُفرّق القاضي بينهما.

عقود الإسلام الأخلاقية

- **عقد الأمانة** — حفظ ما يُؤتمن عليه وأداؤه لأهله.
  - ١. الأمين يحفظ الوديعة.
  - ٢. لا يتعدى ولا يُفرّط.
  - ٣. يُرد الأمانة عند الطلب.
  - ٤. الخيانة تُسقط العدالة.
- **عقد الصلح** — تسوية النزاع بتراضي الطرفين.
  - ١. النزاع بين طرفين.
  - ٢. الصلح يُنهي النزاع.
  - ٣. التنازل المتبادل.
  - ٤. الصلح يُوثّق كتابياً.
- **عقد الشفعة** — أولوية الشريك في شراء حصة شريكه.
  - ١. الشريك يبيع حصته.
  - ٢. الشفيع يُخطَر.
  - ٣. الشفيع يأخذ بالثمن.
  - ٤. الشفعة تُسقط بالتنازل.
- **عقد الإقالة** — فسخ البيع بتراضي الطرفين.
  - ١. البائع والمشتري يتراضيان.
  - ٢. يُرد الثمن والسلعة.
  - ٣. لا تُعتبر بيعاً جديداً.
  - ٤. تُسقط الخيار.
- **عقد الحوالة** — نقل الدين من مدين إلى مدين آخر.
  - ١. المحيل يُحيل دائنه على المحتال.
  - ٢. المحتال يقبل الحوالة.
  - ٣. المحتال يُبرئ المحيل.
  - ٤. المدين الجديد يسدد للدائن.
- **عقد الضمان** — التزام بدين الغير مع بقاء الأصيل.
  - ١. الضامن يُعلن ضمانه.
  - ٢. الدائن يقبل الضمان.
  - ٣. الضامن يدفع إن عجز المدين.
  - ٤. الضامن يرجع على المدين.
- **عقد الجعالة** — جُعل لمن يأتي بعمل معلوم.
  - ١. الجاعل يُعلن الجُعل.
  - ٢. العامل يعمل.
  - ٣. الجُعل يُدفع عند الإتمام.
  - ٤. الجعالة عقد جائز.
- **عقد الإجارة المتوازية** — إجارة ثانية على الأصل المؤجر.
  - ١. المؤجر الأول يُؤجر الأصل.
  - ٢. المستأجر الأول يُؤجر لآخر.
  - ٣. الربح من الفرق.
  - ٤. الأصل لا يخرج من ملكية الأول.
- **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك** — إجارة تنتقل ملكية الأصل في نهايتها.
  - ١. الإجارة بأقساط.
  - ٢. الأقساط تُحسب ربحاً وتمويلاً.
  - ٣. عند السداد الأخير يُوهب الأصل.
  - ٤. الوعد ملزم للمؤجر.
- **عقد الإجارة الموصوفة في الذمة** — تأجير بمواصفات دون تحديد عين.
  - ١. تحديد المواصفات بدقة.
  - ٢. تسليم العين المطابقة.
  - ٣. إن لم تطابق فللمستأجر الفسخ.
  - ٤. الأجرة تُدفع مقدماً أو مؤجلاً.
- **عقد الإجارة على الأعمال** — تأجير الخدمات المهنية.
  - ١. تحديد العمل والأجر.
  - ٢. العامل يُنجز العمل.
  - ٣. الأجر يُدفع عند الإنجاز.
  - ٤. العامل أمين ولا يضمن إلا بالتعدي.
- **عقد الإجارة الطويلة** — إجارة تتجاوز سنة واحدة.
  - ١. تُعتبر بيعاً في الواقع.
  - ٢. الأجرة تُدفع مقدماً أو مؤجلاً.
  - ٣. الصيانة على المؤجر.
  - ٤. الضرائب على المؤجر.
- **عقد الإجارة المشتركة** — إجارة لأكثر من مستأجر.
  - ١. الأصل يُؤجر لعدة مستأجرين.
  - ٢. المنافع لا تتداخل.
  - ٣. الأجرة تُقسم بحسب الانتفاع.
  - ٤. الأصل يبقى ملكاً للمؤجر.

عقود الإسلام الاجتماعية

عقود الزواج

- **عقد النكاح** — ميثاق غليظ يُحلّ به الزواج بين الرجل والمرأة.
  - ١. الإيجاب والقبول.
  - ٢. الشهود.
  - ٣. المهر.
  - ٤. الإعلان.
- **عقد الخلع** — طلاق بعوض تدفعه الزوجة لزوجها.
  - ١. الزوجة تكره الحياة الزوجية.
  - ٢. تعرض مالاً على الزوج.
  - ٣. الزوج يقبل.
  - ٤. يقع طلاق بائن.
- **عقد الطلاق** — إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج.
  - ١. الطلاق الرجعي.
  - ٢. الطلاق البائن.
  - ٣. الطلاق الثلاث.
  - ٤. العدة.
- **عقد الرجعة** — إعادة المطلقة رجعياً خلال العدة.
  - ١. الرجعة بالقول.
  - ٢. الرجعة بالفعل.
  - ٣. الإشهاد.
  - ٤. لا رجعة بعد انتهاء العدة.
- **عقد الإيلاء** — حلف الزوج ألا يقرب زوجته.
  - ١. الإيلاء يُضرب له أجل.
  - ٢. الفيء خلال الأجل.
  - ٣. الطلاق إن لم يفِ.
  - ٤. الإيلاء يُسقط بالفيء.
- **عقد الظهار** — تحريم الزوجة بقول الزوج إنها كظهر أمه.
  - ١. الظهار يُحرّم الزوجة.
  - ٢. الكفارة: عتق رقبة.
  - ٣. إن لم يجد: صيام شهرين متتابعين.
  - ٤. إن لم يستطع: إطعام ستين مسكيناً.
- **عقد اللعان** — شهادات مؤكدة بالأيمان بين الزوجين.
  - ١. الزوج يشهد أربع شهادات.
  - ٢. الزوجة تشهد أربع شهادات.
  - ٣. الخامسة: لعنة الله وغضبه.
  - ٤. يُفرّق القاضي بينهما.

عقود الأسرة

- **عقد الحضانة** — حق الأم في رعاية الطفل ما لم تتزوج.
  - ١. الأم أحق بالحضانة.
  - ٢. تسقط بالزواج.
  - ٣. تعود بالطلاق البائن.
  - ٤. المصلحة العليا للطفل.
- **عقد النفقة** — الإنفاق على الزوجة والأولاد والأقارب.
  - ١. نفقة الزوجة.
  - ٢. نفقة الأولاد.
  - ٣. نفقة الأقارب.
  - ٤. تُقدّر بالمعروف.
- **عقد الوصاية** — تولي شؤون القاصر والمال.
  - ١. الوصي يُعيّنه الأب.
  - ٢. القاضي يُعيّن إن لم يُعيّن.
  - ٣. الوصي أمين.
  - ٤. يُحاسَب سنوياً.
- **عقد الوقف** — حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
  - ١. الواقف يُحدّد الغرض.
  - ٢. الناظر يُدير الوقف.
  - ٣. المنفعة للمستحقين.
  - ٤. الوقف لا يُباع ولا يُورَث.
- **عقد الهبة** — تمليك مال بدون مقابل في الحياة.
  - ١. الواهب يُعلن نيته.
  - ٢. الموهوب يقبل.
  - ٣. القبض يُتم الهبة.
  - ٤. لا رجوع إلا في هبة الوالد لولده.
- **عقد الصدقة** — إخراج مال لوجه الله بلا مقابل.
  - ١. النية.
  - ٢. الإخراج.
  - ٣. القبض.
  - ٤. الإشهاد.
- **عقد العارية** — إعارة الأصل بدون مقابل.
  - ١. المعير يُسلّم الأصل.
  - ٢. المستعير يستخدمه.
  - ٣. يُراعى الحفظ والصيانة.
  - ٤. يُرد الأصل عند انتهاء الحاجة.

عقود الإسلام الاقتصادية

عقود التمويل

- **عقد المرابحة** — بيع بثمن يشمل هامشاً معلوماً فوق التكلفة الأصلية، يُستخدم لتمويل شراء سلع وأصول ثابتة.
  - ١. تحديد السلعة وسعرها الأصلي.
  - ٢. إضافة هامش ربح متفق عليه.
  - ٣. تسليم السلعة للعميل.
  - ٤. سداد الثمن على أقساط.
- **عقد المشاركة** — شراكة رأس المال والعمل لتقاسم الأرباح والخسائر بنسب محددة.
  - ١. تحديد رأس المال من كل شريك.
  - ٢. تحديد نسبة توزيع الأرباح.
  - ٣. تحديد نسبة تحمل الخسائر (عادة بقدر رأس المال).
  - ٤. إدارة المشروع وتوثيق العقد.
- **عقد المضاربة** — شراكة يقدم فيها طرف المال (رب المال) ويقدم الآخر العمل (المضارب).
  - ١. رب المال يسلّم المضارب مبلغاً محدداً.
  - ٢. المضارب يستثمر المال في مشروع.
  - ٣. الأرباح تُقسم بنسبة متفق عليها مسبقاً.
  - ٤. الخسائر تتحمل بنسبة رأس المال.
- **عقد الإجارة** — تأجير أصل مقابل أجرة محددة لمدة زمنية معلومة.
  - ١. تحديد الأصل والمدة والأجرة.
  - ٢. تسليم الأصل للمستأجر.
  - ٣. سداد الأجرة على الأقساط.
  - ٤. إعادة الأصل عند انتهاء المدة.
- **عقد الوكالة** — تفويض شخص آخر للقيام بعمل نيابة عن الموكل.
  - ١. تحديد العمل والصلاحيات.
  - ٢. الوكيل يتصرف باسم الموكل.
  - ٣. الأجر (إن وُجد) يُتفق عليه مسبقاً.
  - ٤. الوكيل أمين ولا يتحمل الخسائر إلا بالتعدي.
- **عقد الصرف** — بيع عملة بعملة أخرى.
  - ١. يجب التقابض في المجلس.
  - ٢. لا يجوز التأخير.
  - ٣. يُراعى سعر الصرف السائد.
  - ٤. يُوثّق العقد كتابياً.
- **عقد الكفالة** — ضمان التزام شخص آخر تجاه الدائن.
  - ١. الكفيل يضمن الدين أو الالتزام.
  - ٢. الدائن يقبل الكفالة.
  - ٣. الكفيل يرجع على المكفول بما دفع.
  - ٤. الكفالة تنتهي بالوفاء أو الإبراء.

عقود التبرع

- **عقد الهبة** — تمليك مال بدون مقابل في الحياة.
  - ١. الواهب يُعلن نيته.
  - ٢. الموهوب يقبل.
  - ٣. القبض يُتم الهبة.
  - ٤. لا رجوع إلا في هبة الوالد لولده.
- **عقد الصدقة** — إخراج مال لوجه الله بلا مقابل.
  - ١. النية.
  - ٢. الإخراج.
  - ٣. القبض.
  - ٤. الإشهاد.
- **عقد الوقف** — حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
  - ١. الواقف يُحدّد الغرض.
  - ٢. الناظر يُدير الوقف.
  - ٣. المنفعة للمستحقين.
  - ٤. الوقف لا يُباع ولا يُورَث.
- **عقد الوصية** — تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.
  - ١. الموصي يُحدد الموصى به.
  - ٢. الموصى له يقبل.
  - ٣. الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
  - ٤. تُنفّذ بعد سداد الديون.
- **عقد العارية** — إعارة الأصل بدون مقابل.
  - ١. المعير يُسلّم الأصل.
  - ٢. المستعير يستخدمه.
  - ٣. يُراعى الحفظ والصيانة.
  - ٤. يُرد الأصل عند انتهاء الحاجة.

عقود الإسلام الدولية والتجارية

- **عقد السلم** — بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن يُدفع كاملاً مقدماً، والسلعة تُسلّم لاحقاً.
  - ١. رأس المال يُدفع كاملاً.
  - ٢. السلعة موصوفة بدقة.
  - ٣. تحديد الأجل والمكان.
  - ٤. السلعة ديون في الذمة.
- **عقد الاستصناع** — طلب صناعة سلعة لم تُصنع بعد.
  - ١. الصانع يُصنّع السلعة.
  - ٢. السعر يُتفق عليه.
  - ٣. يُجوز تأجيل الثمن.
  - ٤. الصانع يتحمل تبعة الهلاك.
- **عقد المرابحة للآمر بالشراء** — بنك يشتري ويبيع بهامش ربح.
  - ١. العميل يطلب السلعة.
  - ٢. البنك يشتري السلعة.
  - ٣. البنك يبيع للعميل بالمرابحة.
  - ٤. العميل يسدد الأقساط.
- **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك** — إجارة تنتقل ملكية الأصل في نهايتها.
  - ١. الإجارة بأقساط.
  - ٢. الأقساط تُحسب ربحاً وتمويلاً.
  - ٣. عند السداد الأخير يُوهب الأصل.
  - ٤. الوعد ملزم للمؤجر.
- **عقد الصكوك** — وثائق تمثل حصصاً في أصول.
  - ١. صكوك الملكية.
  - ٢. صكوك الإجارة.
  - ٣. صكوك المرابحة.
  - ٤. صكوك المضاربة.
- **عقد التورق** — شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لتوفير سيولة.
  - ١. شراء سلعة بالأجل.
  - ٢. بيعها نقداً.
  - ٣. الفرق هو التمويل.
  - ٤. التورق المنظم.
- **عقد الإجارة الموصوفة في الذمة** — تأجير بمواصفات دون تحديد عين.
  - ١. تحديد المواصفات بدقة.
  - ٢. تسليم العين المطابقة.
  - ٣. إن لم تطابق فللمستأجر الفسخ.
  - ٤. الأجرة تُدفع مقدماً أو مؤجلاً.
- **عقد الإجارة على الأعمال** — تأجير الخدمات المهنية.
  - ١. تحديد العمل والأجر.
  - ٢. العامل يُنجز العمل.
  - ٣. الأجر يُدفع عند الإنجاز.
  - ٤. العامل أمين ولا يضمن إلا بالتعدي.
- **عقد الإجارة الطويلة** — إجارة تتجاوز سنة واحدة.
  - ١. تُعتبر بيعاً في الواقع.
  - ٢. الأجرة تُدفع مقدماً أو مؤجلاً.
  - ٣. الصيانة على المؤجر.
  - ٤. الضرائب على المؤجر.
- **عقد الإجارة المشتركة** — إجارة لأكثر من مستأجر.
  - ١. الأصل يُؤجر لعدة مستأجرين.
  - ٢. المنافع لا تتداخل.
  - ٣. الأجرة تُقسم بحسب الانتفاع.
  - ٤. الأصل يبقى ملكاً للمؤجر.
- **عقد الإجارة المتوازية** — إجارة ثانية على الأصل المؤجر.
  - ١. المؤجر الأول يُؤجر الأصل.
  - ٢. المستأجر الأول يُؤجر لآخر.
  - ٣. الربح من الفرق.
  - ٤. الأصل لا يخرج من ملكية الأول.

عقود الإسلام الاجتماعية

عقود التكافل

- **عقد التأمين التعاوني** — تبرع أعضاء لتغطية أضرار بعضهم.
  - ١. الأعضاء يدفعون تبرعاً.
  - ٢. الصندوق يُغطي الأضرار.
  - ٣. الفائض يُرحّل أو يُوزّع.
  - ٤. لا يُعتبر بيعاً ولا ربا.
- **عقد الزكاة** — إخراج نسبة من المال لمستحقين محددين.
  - ١. الأصناف الثمانية.
  - ٢. نصاب وحول.
  - ٣. ربع العشر.
  - ٤. لا تُدفع للأصول والفروع.
- **عقد الصدقة الجارية** — وقف يُنتفع به دائماً.
  - ١. الأصل يُحبس.
  - ٢. المنفعة تُصرف.
  - ٣. الناظر يُدير.
  - ٤. لا يُباع ولا يُورَث.
- **عقد الهدية** — تبادل الهدايا لتوثيق العلاقات.
  - ١. الهدية تُقبَل.
  - ٢. لا يُشترط العوض.
  - ٣. الرشوة حرام.
  - ٤. الهدية تُكافأ بمثلها.
- **عقد الضيافة** — إكرام الضيف واجب.
  - ١. ثلاثة أيام.
  - ٢. الضيافة بالمعروف.
  - ٣. لا تُكلّف المضيف.
  - ٤. الضيف أمانة.
- **عقد الجوار** — حقوق الجار.
  - ١. لا يُؤذى.
  - ٢. يُعان.
  - ٣. يُهدى.
  - ٤. يُصلّى معه.
- **عقد الصلح** — تسوية النزاع بتراضي الطرفين.
  - ١. النزاع بين طرفين.
  - ٢. الصلح يُنهي النزاع.
  - ٣. التنازل المتبادل.
  - ٤. الصلح يُوثّق كتابياً.
- **عقد الشفعة** — أولوية الشريك في شراء حصة شريكه.
  - ١. الشريك يبيع حصته.
  - ٢. الشفيع يُخطَر.
  - ٣. الشفيع يأخذ بالثمن.
  - ٤. الشفعة تُسقط بالتنازل.
- **عقد الإقالة** — فسخ البيع بتراضي الطرفين.
  - ١. البائع والمشتري يتراضيان.
  - ٢. يُرد الثمن والسلعة.
  - ٣. لا تُعتبر بيعاً جديداً.
  - ٤. تُسقط الخيار.
- **عقد الحوالة** — نقل الدين من مدين إلى مدين آخر.
  - ١. المحيل يُحيل دائنه على المحتال.
  - ٢. المحتال يقبل الحوالة.
  - ٣. المحتال يُبرئ المحيل.
  - ٤. المدين الجديد يسدد للدائن.
- **عقد الضمان** — التزام بدين الغير مع بقاء الأصيل.
  - ١. الضامن يُعلن ضمانه.
  - ٢. الدائن يقبل الضمان.
  - ٣. الضامن يدفع إن عجز المدين.
  - ٤. الضامن يرجع على المدين.
- **عقد الجعالة** — جُعل لمن يأتي بعمل معلوم.
  - ١. الجاعل يُعلن الجُعل.
  - ٢. العامل يعمل.
  - ٣. الجُعل يُدفع عند الإتمام.
  - ٤. الجعالة عقد جائز.